

الموضوع إعلان عن مناقصة داخلية لتوريد ألواح أمينت حراري لزوم الأفران عدد/ ٥٠٠ /لوح
الطلبية رقم ٢٤٥/٢٠٢٤ /د وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض:

- ١- بعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ٢- تقدم العروض ضمن مغلفين مغلفين (الاول يحتوي على طلب الاشتراك والأوراق الثبوتية والثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري) ويوضع هذان المغلفين في مغلف ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها واخر موعد تقديم العروض .
- ٣- تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض
- ٤- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .

ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بقيمة /١٠٠٠٠ /ل.س وطابع إدارة محلية او ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٥٠٠٠ /ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص وطابع مجهد حربي بقيمة /٣٠٠ /ل.س وطابع اعادة الاعمار بقيمة /١٠٠٥٠ /ل.س وطابع الشهيد بقيمة /٢٠٠ /ل.س والوثائق المشعرة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

(- التأمينات المدنية - المطردة - المائية - الصناعية - الصالحة - رخصون - التبرة - سرقة - الآخرين)

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية او شيك مصدق او حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم : ٠٠١ - ٠٤٠١ - ٠٢٩٨٤٨ لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ حمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن الملف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجدوا بنود التوريدات او الاشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يبعد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطن المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المنطقة و الشارع والبناء ورقم الطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الأدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً .

٥- تصريح خططي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وإن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للأدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٦- تصريح خطى انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل والا يكون مشتركا في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفا في أي عقد للصنع او التجميع او للتخصيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها العربي

٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزا على امواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة او جزءا تنفيذيا .

٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محظوظ بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره.

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية او صورة مصدقة عنها .

١٠- يتلزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم ١٠٠٠١ - ٠٢٩٤٨ - ٠٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري الفرع / ١ - حمص .

١١- تقديم نشرات فنية من الشركة الصانعة .

١٢- على العارض أن يقدم عينة

الملف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الاسعار الفردية والاجمالية حسب الحال دون حك او شطب او حشو .

مادة (٢) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلتزم العارض بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً اعتبارا من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة ويسادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطا بعرضه لمدة / ٩٠ / يوما من اليوم التالي لتلبيته احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر .

مادة (٣) : لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر و نظام العقود .

ب- في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجدول تحليل الاسعار .

د- في حال تضمن العرض مواد او بضائع وتجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي

مادة (٤) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة

مادة (٥) دراسة العروض :

تفصيل العروض في اليوم المحدد من قبل لجنة المناقصة وترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة

مادة (٦) قابلية الطلبية للتجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه أمر المباشرة وللإدارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغه أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمة ويحق للمصفاة طالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

مادة (٩) مدة التنفيذ : أ - مدة التنفيذ: ثلاثة أيام من تاريخ المباشرة واصل مستودعات الشركة

ب - كيفية التسليم: يتم استلام المطلوب من قبل لجنة مخصصة لهذه الغاية تشكل من قبل الإدارة تقوم بتنظيم ضبط الاستلام بعد التحقق بصورة فعلية من مطابقة المواد الموردة وفقاً لما هو مطلوب في دفتر الشروط الفنية والعقد

مادة (١٠) طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حواله مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت وفي حال تقديم العرض بالقطع الانجبي يتم التسديد بالليرة السورية حسرا وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي ل التاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت على ان يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج وثبت ذلك بوثائق رسمية (شهادة جمركية او اية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه ادخل المستوريدات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي) وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

المادة (١١) غرامات التأخير:

في حال تأخر المتعهد عن تقديم التوريدات الملتم بتقديمها عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها / ١٠٠٠١ واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لاذار او اعتذار. ويجوز للادارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتاخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١-أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢-أن يكون الجزء المتاخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة (١٢) : التامينات النهائية :

على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العامة في الجمهورية العربية السورية خلال فترة / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغة الترسية خطياً بنسبة (١٠%) من قيمة العقد ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه . ويتم تقديم التامينات النهائية باحدى الطرق التالية :

١- بموجب حواله مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم

٠٠٠٤٠٢٩٨٤٨-٠٤٠١

أو بموجب شيك مصدق .

٣- أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيدة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

مادة (١٣) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم وطوابع واجور نشر الاعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة إعادة الاعمار واشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على الدخل .

المادة (٤) الضمان :

١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة /ستة أشهر/ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ولا يعفيه استلام الأعمال من قبل الإدارة من فترة الضمان المحددة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أي مادة من المواد التي يثبت عطلاها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .

٢- تخضع التوريدات المستبدلة إلى مدة ضمان جديدة معادلة لمرة الضمان الأصلية وذلك من تاريخ الاستبدال

٣- إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة /سنة كاملة/ من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

المادة (١٥) : في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يتقدم بها أحد الشركاء .

مادة (١٦) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يعمل بها وفق أحكام نظام العقود النافذ و على المتعهد أن يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعاقد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة قاهرة أثناء تنفيذ التعاقد خلال مدة / ١٥ / يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الأسباب التي تضطرب إلى التأخير و يتغير عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير و بالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير .

مادة (١٧) : تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند أو مادة من التعاقد على حده و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة /١٨/ مراقبة الصنع وتحضير المواد :

يحق للإدارة أن تدب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها و يحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلفهم وأن يجرؤوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته و يجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبية الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيوب وسوء الصنع .

المادة /١٩/ التبليغ :

-تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاخطرات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصيا او لوكيله او لمعتضده القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لمعتضده القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائيا الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والاخطرات والانذارات :

-فورا في حال تسليمها له او لوكيله او لمعتضده القانوني .

-خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلكس .

-خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فالجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

-يعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطى .

مادة (٢٠) : تنفيذ الاعمال على حساب المتعهد :

يحق لعائد النفقه أن يقرز سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذ على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقا لأحكام العقد ودفتر الشروط .

٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوعة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .

٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمنتع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى لا ينجذب في موعد المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامات التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد او جائزتها فعلا

٥- إذا ثبتت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الفساد أو التلاعب أو الرشوة .

٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد

مادة (٢١) : المراجع القانونية :

القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعا وحيدا في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقاتها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة (٢٢) : تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ / لعام ٢٠٠٤ والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .

حمص في ٢٠٢٤ /

يعتمد /المدير العام
المهندس /أكرم محمد العلي